الزوجة من يمنعه من النصف وهو الولد ذكرا
كان او انثى اذا لم يقم به مانع من الموانع السابقة
حتى لو قام به مانع كان وجوده كعدمه فلا
يحجب الزوج عن نصفه وقوله وذكر اولاد
البنين يعتمد المعنى حيث اعتمدنا وجود
الولد في حجب الزوج من النصف الى الربع فاعتمدنا
ايضا وجود ولد الابن وعدم وجوده لانه
كالولد في الارث والحجب والتعصيب اجماعا
كما قدمناه وهل الولد المذكور في الايات الكريمة
الشريفة يشمل ولد الابن حقيقة
او مجازا خلاف والصحيح انه مجاز قال رحمه الله

والثمن للزوجة او الزوجات مع البنين او مع البنات
او مع اولاد البنين فافهم والنظم الجمع شرطا فافهم

اقول والثمن فرض نوع واحد من انواع الورثة
فرض الزوجة او الزوجات مع وجود الولد او ولد
الابن

الابن ذكرا كان او انثى اجماعا لقوله تعالى فان لكم ولد
فلهن الثمن ويكفي في حجبها او حجبهن من الربع الى
الثمن وجود واحد من البنين او من البنات او من
بني الابن او من بنات الابن كما في الزوج وليس
الجمع شرطا اجماعا للاية والمصر جمع البنين والبنات
واولاد البنين لاجل النظم ودفع ايهام اشتراط
الجمع بقوله ولا نظن الجمع شرطا وقوله فافهم تكملة
البيت قال المصنف رحمه الله تعالى

والثلثان للبنات جمعا ما زاد عن واحدة فاسمعا
وهو كذاك لبنات الابن فافهم معالي فهم صاف الذهن
وهو للاختين فما يزيد وقضى به الاعمار والعبيد
هذا اذا كن لام واب اولاب فاعمل بهذا نصب

اقول والثلثان فرض اربعة اصناف من الورثة
فرض الجمع من البنات والمراد بالجمع هنا ما زاد على
واحدة فيشمل البنتين والاكثر وفرض بنات الابن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)